بعيد مع انه يلزم منه ان يكون كل عدد تحته عدد اخر فهو زايد
كذلك قلت هذا احد مجازي يحسب اللغة من قبيل تسمية الشئ
باسم كله لان الاثنى عشر جزء الحادي عشر واما بحسب الاصطلاح
فهو حمل حقيقي فيكون حقيقة عرفيه ومجازا لغويا ولا بعد في ذلك
قوله كالاربعة فان كسورها ناقصة عنها لان لها نصفا وهو
اثنان وربعا وهو الواحد وليس لها ثلث صحيح والاثنان
مع الواحد ثلاثة والثلاثة ناقصة عن الاربعة بواحد فتكون
الاربعة عددا ناقصا لان كسورها ناقصة عنها قوله كالستة فان
كسورها مساوية لها لان لها نصفا ثلاثة وثلثها هو اثنان
وسدسا وهو الواحد والواحد مع الاثنين ثلاثة وثلاثة مع الثلاثة
مساوية فتكون الستة عددا مساويا فقولنا هذا اما ان يجر اولا
جر اولا يجوز فيه اشارة الى ما مر من ان كل شيئين صدق بين
عينيهما مع الجمع يصدق بين نقيضيهما مع الخلو بشرط الاتفاق في الكيف
قوله والانفصال الحقيقي اه يريد ان المنفصلة المركبة من ثلاثة اجزاء
بحسب الظاهر وفي الواقع مركبة من منفصلتين لان قولنا العدد اما
زايد او ناقص او مساو كان في الاصل العدد اما زايد او غير زايد
منفصلة وقولنا غير الزايد اما ناقص او مساو منفصلة اخرى
ولما كانت المنفصلة الثانية متولدة من الجزء الثاني من المنفصلة
الاولى حذف الجزء الثاني من المنفصلة الاولى اقامة للمنفصل مقام المجمل
وهذا اوضح ما قال بعض الشارحين من انها مركبة من حملية ومنفصلة
ولم ينتهها على سبيل التحقيق حتى يتضح حق ايضاحه وتحقيق ما يرد
من ان قولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو كان في الاصل العدد
اما زايد او غير زايد فتكون هذه قضية شرطية منفصلة وكل قضية
شرطية منفصلة فهي مركبة من جملتين لا بد من حذف الادوات وقلع
صورتها فتصير قضيتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

فانك

فانك اذا حذفت الة الشرط والجزاء من هذه الشرطية يبقى لك الشمس
طالعة النهار موجود وهي قضيتان حمليتان وكذلك يبقى لك بعد العمل
المذكور من قولنا العدد اما زوج او فرد العدد زوج او فرد
وهما قضيتان حمليتان ولهذا قالوا حق العبارة في المنفصلة ان يقال
اما العدد زوج واما العدد فرد ليكون الفرد بين القضيتين للمين لما
حذفت العدد الثاني اختصارا وصار اما العدد زوج واما فرد دخلت
كلمة اما الى حيز اختها حتى لا تكون احرفها داخلة على القسم والاخرى
على القسم بل يكونان داخلتين على القسم فصار العدد اما زوج واما
فرد واذا ثبت ان القضية الشرطية مركبة من قضيتين حمليتين ثبت
ان كل جزء من اجزايها يكون قضية حملية فحينئذ يكون قولنا في المثال
المذكور اما زايد حملية او غير زايد حملية اخرى والحملية الاولى اعني
قولنا اما زايد ليست في قوة قضية اخرى فابقيت على صورتها
والحملية الثانية اعني قولنا اما غير زايد كانت في قوة قضية منفصلة
حتى قولنا اما ناقص او مساو مقام تلك الحملية فهذا تحقيق شرح الشارحين
ويخرج شرح الجارحين قوله ان اريد به الانفصال الحقيقي بين كل جزئين
منها اي ان اعتبر الانفصال الحقيقي بين الجزء الاول والثاني وبين الجزء
الاول والثالث وبين الثاني والثالث حينئذ لا يكاد يصح كما قال واما
اذا اعتبر الانفصال بين الجزئين بان نعتبر بين الاول والثاني فقط وبين
الاول والثالث فقط وبين الثاني والثالث فقط حينئذ يصح لعدم لزوم
المحال الذي يذكره في القسم الاول قوله وان الاول من اجزايها مثلا
يريد ان القضية المنفصلة اذا تركبت من ثلاثة اجزاء فالحقق الجزء
الاول فلا يخلو من ان يكون الجزء الثاني محققا او لم يكن محققا فان كان
الثاني محققا يلزم اجتماع الثاني مع الاول مع ان بينهما مانع الجمع وان
لم يكن الجزء الثاني محققا ايضا كالجزء الثاني يلزم ارتفاع الجزء الثالث
مع الجزء الثاني مع ان بينهما مانع الخلو قوله واما الاخيران فينصرفان فاذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)